

ربيب شي لانه قد حث به مرة فلا يجت ثانيه ولو كان مكان قوله
ان كلما طلقت كل واحد منهن ليشال ان كلما يقتضي التكرار ولو
قال كلما طلقت بطلاق واحد منكن فان قلت طوالق ثم اعاد ذلك
مرة ثانيه طلق بلشال لانه باعادته خالف بطلاق كل واحد
منهن وحلفه بطلاق كل واحد شرط لطلاق جميعا وان قال
ان حلفت بطلاق واحد منكن فان قلت طوالق ثم اعاد ذلك طلقت
كل واحد منهن طيفه لان لا يقتضي التكرار وان قال بعد ذلك
لا حدهن لوقت فان قلت طوالق طلقت كل واحد منهن طلقه
اخرى ولو قال كلما طلقت بطلاق فكن فان قلت طوالق ثم اعاد
ذلك طلقت كل واحد طاقه وان قال بعد ذلك لا حدهن
ان قلت فان قلت طوالق بطلاق واحد منهن وان قال لك لا تتبين
الباقيتين طلق بجميع طلفه طلفه **فصل** وان قال
لزوجتي ان حلفت بعقوبتي فان قلت طوالق ثم قال ان حلفت
بطلاقك فعقوبتي حرطلقت ثم ان قال لعبيده ان حلفت بعقوبتك
فامراني طوالق عتق العبد ان قال لعبيده ان حلفت بعقوبتك فان قلت
حر ثم اعاد ذلك عتق العبد **فصل** وقد استعمل الطلاق
والعتاق استعمال العتق وجعل جواب القسم جوابا له فاذا قال ان
طوالق لا قوم وقيام لم تطلق زوجته فان لم يتم في الوقت
الذي عينه حث هذا قول اكثر اهل العلم منهم عبد بن المشيب
والحسن وعطاء الزهري وسيد بن جبيرة الشعبي والنوري واصحاب
الواوي قال شريح ببيع طلاقه وان قام لانه طلق طلاقا غير معلق

تزوج

بشرط فوقع كالولم بغير **ولك** انه حلف برفنيه فلم يجت كالو
حلف بالله تعالى ولو قال ان طوالق ان خال لعامل وكان اجزا
عاقلا لم يجت وان لم يكن عاقلا حث كالوقال والله ان خال
لعامل وان شك في عقله لم ينع الطلاق لان الاصل بقا السكاح
فلا يزول بالشك وان قال ان طوالق لا اكلت هذا الرغيف
فاكلته حث والاملا وان قال ان طوالق ما اكلته وكان
صادقا لم يجت وان كان كاذبا حث كالوقال والله ما اكلته
وان قال ان طوالق لو لا اكل لطلقت وكان صادقا لم تطلق
وان كان كاذبا طلقت ولو قال ان حلفت بطلاقك فان قلت طالق
ثم قال ان طالق لا اكر منك طلقت في الحال ولو قال ان طلقت
بعقوبتي فان قلت طالق ثم قال عبيدي حر لا قوم طلقت امره
وان قال ان حلفت بطلاق امراتي فعقوبتي حر ثم قال ان قد
صمت مس عتق العبد **فصل** وان قال ان طلقت حفصه
فعمرو طالق ثم قال ان طلقت عمره فحفصه طالق ثم طلق
حفصه طلقتا معا حفصه بالباشرة وعمره بالصفه ولم
تؤد كل احده منهم على طلقه وان بدأ بطلاق عمره طلقت طلقين
وظلقت حفصه طلقه واحده لانه اذا طلق حفصه طلقت
عمره بالصفه لكونها علق طلاقا على طلاق حفصه ولم يعد
على حفصه طلاقا اخر لانه ما احدث في عمره طلاقا
انما طلقت بالصفه السابقيه على تعلق طلاقها وان بدأ بطلاق
عمره طلقت حفصه لكونها علق طلاقا على طلاق عمره ووقع

الطلاق